مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 72 – 30-08-2025م

Volume 22 - issue no. 72 - 30/08/2025

Pages: 147 - 174 الصفحات: 147- 174

أهمية جمع ألفاظ الحديث الواحد والنكت العلمية التي يتوصل إليها به

The Importance of Collecting the Words of a Single Hadith and the Scientific Insights Derived from It

ديارا إبراهيم

Diarra Ibrahim

باحث في الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، قسم فقه السنة ومصادرها

Ph. D. Researcher, The Islamic University, Kingdom of Saoudi Arabia, Madinah Al-munawarah,

Faculty of hadith Shareef and Islamic Studies, Departement of Sunnah Jurisprudence and its Sources

Email: diarra90ibrahim@gmail.com

Date of Receipt - 2025/05/06 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/05/13 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: الباحث: ديارا إبراهيم
باحث في الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة،
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، قسم فقه السنة ومصادرها

Prepared by: Student: Diarra Ibrahim
Ph. D. Researcher, The Islamic University, Kingdom of Saoudi Arabia, Madinah Al-munawarah,
Faculty of hadith Shareef and Islamic Studies, Departement of Sunnah Jurisprudence and its Sources
Email: diarra90ibrahim@gmail.com

أهمية جمع ألفاظ الحديث الواحد والنكت العلمية التي يتوصل إليها به

The Importance of Collecting the Words of a Single Hadith and the Scientific Insights Derived from It

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/١٣

مستخلص البحث:

هذا البحث «أهمية جمع ألفاظ الحديث الواحد والنكت العلمية التي يتوصل إليها به» يهدف إلى بيان أهمية جمع ألفاظ الحديث الواحد لفهمه والأنواع التي يتوصل إليها بذلك ومناهج العلماء في التعامل معها، وقد اتبعت فيه منهجين؛ المنهج الاستقرائي في تتبع الأنواع المدروسة وأمثلتها وما ينضاف إلى ذلك من ضوابط وأحكام من كتب الحديث والشروح الحديثية والكتب المصنفة في علوم الحديث، والوصفي في دراستها، وقد تحصّل لدي فيه خمسة عشر نوعًا يتوصل إليها بجمع ألفاظ الحديث.

ومن أبرز نتائج البحث:

١) أن بيان الرواية بالرواية مقدّم عند الشراح على سائر طرق شرح الحديث.

٢) أنه ينبغي بذل الجهد في التوفيق بين ألفاظ الحديث المختلفة.

٣) أنه يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة التوفيق بين الروايات.

٤) أنه لا ينبغي التسرع إلى الحكم بالاضطراب حيث وقع اختلاف بين الرواة في اللفظ.

٥) نفي الخلاف في حمل المطلق على المقيّد حيث اتحد مخرج الحديث وصحّت الرواية

المطلقة والمقيّدة.

وختامًـا: أوصـي المتخصّصين في قسم فقه السنة بالتـزام منهج جمع ألفاظ الحديث؛ لما يترتّب عليه من صون المتفقّه في السنة من الوقوع في الزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (الفوائد، العلمية، جمع، ألفاظ، الحديث،).

Research Abstract

This research, «The Importance of Collecting the Words of a Single Hadith and the Scientific Insights Derived from It,» aims to highlight the significance of compiling the various wordings of a single hadith for a deeper understanding. It explores the different types of insights that can be derived from this process and examines the methodologies scholars have employed in dealing with them. I have adopted two research approaches:

- The inductive approach to trace the studied types, their examples, and the related principles and rulings from books of hadith, commentaries, and hadith sciences.
- The descriptive approach to analyze these types.

Through this study, I identified fifteen types of insights that can be derived by collecting the variations in a hadith's wording.

Key Findings:

- Explaining a narration using another narration is prioritized by commentators over other methods of hadith interpretation.
- Efforts should be made to reconcile differing hadith wordings.
- A wording may be interpreted contrary to its apparent meaning to harmonize the narrations.
- Differences in wording among narrators should not hastily be judged as inconsistencies.
- If the hadith originates from the same source and both the unrestricted and restricted narrations are sound, there should be no dispute in applying the restricted meaning to the unrestricted one.

Conclusion:

I recommend that specialists in the field of Fiqh As-Sunnah adhere to the methodology of compiling various hadith wordings. This approach safeguards scholars of the Sunnah from errors in interpretation.

May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

Keywords: (Scientific Benefits of Collecting Hadith Wordings)

المقدّمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلـق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع؛ لذا كانت جديرة بالعناية، وقد أولاها سلفنا اهتمامًـا كبيرًا، فجابوا البلاد والمفاوز في تحصيلها، وقضـوا الليالي والأيام في تقييدها، وألّفوا كتبـاً لحفظها، وصنّفـوا مصنّفات لنقلها، كما عنـي جمعٌ منهم بشرحهـا، والكشف عن مكنونها، وبيان ما بعُد عن الأفهام من معانيها، وقد كان ذلك ممثلًا في صور؛ منها تفسير الحديث برواياته المختلفـة، والاستفـادة من ألفاظ الحديث فـي استنباط الحكم، وبيان علـل الأحكام وغيرها من الأنـواع التـي لا يستغني عنها مـن رام فهم السنة فهمًـا صحيحًا، ولما رأيت إكثـار أهل العلم من الإشـارة إلى هذه الأنواع والإشادة بها في مصنفاتهم فـي شرح السنة؛ ارتأيت تتبّعها؛ إسهامًا في خدمة السنة ورجاء الاندراج في مسلكهم، والله الموفق والهادي للصواب.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في أمور منها:

١. تتابع الأئمة على الاستفادة من ألفاظ الحديث المختلفة في الشرح والاستنباط.

٢. كـون هـذا الموضوع معينًا على فهم السنة فهمًا صحيحًـا؛ ولا غنى عن هذا المسلك لمن رام فهم الحديث فهمًا صحيحًا.

٣. كونه معينًا على التوصل إلى ترجيح صحيح في الخلاف الفقهي؛ إذ ربما تمسك أصحاب رأي فقهي بمطلق رواية قيّدته رواية أخرى، أو بمجمل رواية فسرته أخرى.

٤. أن الاستفادة من ألفاظ الحديث المختلفة في الشرح أعلى طرق فهم الحديث، وأفضلها، وأسلمها من الخطأ[1].

٥. تنصيص جمع كبير من الأئمة على أهمية هذا المسلك.

(١) ينظر محمد بن عمر بن سالم، «علم شرح الحديث» ص: ٢٧.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما تقدّم من أهميّته.

٢. لم أقف على أحد خصّ هذا النوع بالدراسة وسعى إلى إبرازه من صنيع الأئمة.

٣. تنصيص أحد الباحثين السابقين على عدم وقوفه على بحث مفرد من هذا النوع[١].

٤. الإسهام في خدمة السنة النبوية.

أهداف البحث:

هـذا البحث يهدف إلى بيان أهمية جمع ألفاظ الحديـث الواحد لفهمه والأنواع التي يتوصل إليها بذلك ومناهج العلماء في التعامل معها.

الدراسات السابقة:

أولًا: رسالـة في اختلاف ألفاظ الحديـث للعلامة الصنعاني تقع في إحدى عشرة صحيفة، أجاب فيها المؤلف على سؤال أحد تلامذته، إلا أنه قصد فيها بيان أسباب اختلاف الحديث الوارد عن أكثر من صحابي، وقد حققها عبد العزيز بن محمد السدحان ونشرته دار التوحيد للنشر.

ثانيًا: من ضوابط فهم السنة النبوية: جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، للمؤلف: أحمد بن محمد فكير -كلية الآداب- أكادير، وهو بحث مختصر في حدود أربعين صحيفة، ويفترق هذا البحث عما أنا بصدد دراسته في كون المؤلّف اعتبر حديث صحابيين في موضوع واحد حديثًا واحدًا، كما أنه لم يعتن بالتأصيل للموضوع.

ثالثًا: اختلاف ألفاظ الحديث النبوي القولي المروي بسند واحد في الصحيحين وأثره في الدلالة والاستشهاد اللغوي، المؤلف: الحويطي، محمد بن سعيد، المصدر: حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الناشر: جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، التاريخ الهجري: ١٤٣٧هـ.، وهو بحث في حدود مائة وإحدى عشرة صحيفة عدا الفهارس.

وقـد قصـد المؤلف أمـرًا مختلفًا عما أنا بصـدده؛ إذ كان قصده الجانـب اللغوي والدلالي فحسب.

رابعًا: جمـع طرق الحديث وأهميته في فهم السنة، للباحـث: إبراهيم بسرني، وهي مذكرة تخـرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: الحديث وعلومـه، قدّمها في جامعة الشهيد حمّه لخضر ـ الوادي بالجزائر، عام: ١٤٣٨/١٤٣٩هـ.، تقع في

(١) قال الحويطي في مطلب الدراسات السابقة من (كتابه ما نصه: «لم يجد الباحث بحثًا، أو (كتابًا، أو فصلاً من (كتاب، درس مسألة (اختلاف ألفاظ الحديث النبوي القولي المروي بسند واحد في الصحيحين أو غيرهما) فضلاً عن أثر ذلك في الدلالة والاستشهاد اللغوي...»، ينظر اختلاف ألفاظ الحديث النبوي القولي المروي بسند واحد في الصحيحين وأثره في الدلالة والاستشهاد اللغوي (ص:٢٠).

ثلاث وخمسين صحيفة عدا المقدمة والفهارس.

ويفترق هذا البحث عما أنا عازم على دراسته في كون الباحث قصد بالروايات ما هو أعم من الحديث الواحد، كما أنه لم يقصد الاستفادة من ألفاظ الحديث لفهمه.

خامسًا: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، للدكتورين: شرف محمود القضاة، وأمين محمد القضاة، نشر بمجلة دراسات الجامعة الأردنية، بعدده رقم ٢٠.

وقد قصد الباحثان أسباب تعدد المتن مطلقًا وإن لم يتّحد مخرج الحديث، ويلاحظ على البحث أنهما بنيا الدراسة على استقرائهما للحديث دون التأصيل من كلام الأئمة، ولم يكن من مقصود البحث الاستفادة من مختلف ألفاظ الحديث، ولذا ذكرا ما لا يستفاد منه في فهم الحديث، كالشاذ، والمضطرب، والمقلوب، وغيرها من أنواع الضعيف.

سادسًا: اختلاف الروايات في الأحاديث النبوية وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية على كتاب الصلاة من خلال الصحيحين، للباحث: ماجد بن محمد الجهني، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، مقدم في الجامعة العالمية بماليزيا، وهو في حدود مائتين وإحدى عشرة صحيفة مع المقدمة والفهارس.

وهذا البحث في مختلف الحديث كما بيّن ذلك المؤلف في غير موضع من البحث، وكما يدل عليه دراسته لمنهج أهل العلم في دفع التعارض وحديثه عن النسخ.

سابعًا: اختلاف الروايات في الحديث النبوي وأثرها في الأحكام الشرعية، قدمه شرواني، خالد أبو القاسم محمد في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، عام ٢٠١٢م لنيل الدكتوراه.

وهو بحث مجانب لما أنا بصدد دراسته، كما يتضح ذلك من فصوله، فالفصل الأول: في أثر رواية الحديث بالمعنى أو الاختصار في الأحكام الشرعية، والفصل الثاني: في مخالفة رواية الحديث للقرآن الكريم، أو للقواعد الفقهية العامة وأثرها في الأحكام الشرعية، والفصل الثالث: في مخالفة رواية الحديث للقياس أو لفتوى راويه، أو لعمل أهل المدينة.

ثامنًا: جمع ألفاظ الحديث ورواياته وأثره في فهم النص النبوي، للدكتور: نادي عبد الله محمد، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، نشرته جامعة الأزهر، يقع في حدود ثلاث وخمسين صحيفة، قدم فيه المؤلف بمقدمة بيّن فيها أهمية جمع روايات الحديث من خلال ستة نقول عن أهل العلم.

والفرق بين هذا البحث وبحثي: أن المؤلف لم يؤصل للموضوع، ولم يقصد الحديث المروي عن الصحابي الواحد، وإنما قصد ما هو أعم من ذلك، كما اقتصر على أنواع ثلاثة يمكن الحصول عليها من جمع الألفاظ، وهي بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العموم.

تاسعًا: بيان السنة بالسنة، وهو مشروع علمي كتب في كلية الحديث الشريف في الجامعة

الإسلاميــة بالمدنيــة المنورة، وقد شارك فــي كتابته عدد من الباحثيــن، وكان أول من سجل فيه وكتب؛ الدكتور: أبو بكر ديالو من ساحل العاج لنيل الدرجة العالمية الماجستير.

وهــذا المشــروع في بيان الحديث بحديث آخر، كأن يقيّد حديــث مطلق حديث آخر، أو يبيّن مبهمه، أو يخصص عمومه، ولم يكن مقصود البحث الأحاديث التي يرد فيها المبيَّن والبيان.

والإضافات العلمية في هذا البحث على الأبحاث السابقة تكمن في ما يلي:

الأول: أنــواع الاستفــادة بروايات الحديث المختلفة، وقد تحصّل لــي خمسة عشر نوعًا وهي المعنون بها للمباحث، والأبحاث السابقة لم تعُدُ ثلاثة أنواع، وهي بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق.

الثاني: تحرير المراد بالحديث الأول وما يعرف به من كلام أهل العلم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة عشر مطلبًا، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المقدمــة: فيهــا الافتتاحيــة، وأهميــة الموضــوع، وأسباب اختيــاره، والدراســات السابقة، والخطة، والمنهج.

التمهيد: فيه بيان المراد بالحديث الواحد وأهمية جمع ألفاظ الحديث لفهمه.

المطلب الأول: معرفة ضبط الكلمة بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: معرفة معنى الكلمة بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الثالث: معرفة المراد من الحديث النبوي بجمع ألفاظه.

المطلب الرابع: تجويز أكثر من معنى بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الخامس: بيان مجمل رواية بأخرى.

المطلب السادس: تخصيص عموم رواية بأخرى.

المطلب السابع: تقييد مطلق رواية بأخرى.

المطلب الثامن: الترجيح في الدلالة اللغوية بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب التاسع: الترجيح في توجيه الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب العاشر: معرفة سبب ورود الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب الحادي عشر: معرفة زمن ورود الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب الثاني عشر: معرفة مكان ورود الحديث بجمع ألفاظه.

المطلب الثالث عشر: معرفة العلة من الأمر بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الرابع عشر: معرفة العلة من النهي بجمع ألفاظ الحديث.

المطلب الخامس عشر: معرفة المبهم بجمع ألفاظ الحديث.

يأتي بعد ذلك ذكر الخاتمة؛ وفيها أهم نتائج البحث.

ثم ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي، وبيانه كالآتي:

١. أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني محصورةً بين قوسين مزهرين، وأعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٢. أرتّب أقوال أهل العلم حسب الوفيّات إلا عند اختلافهم.

٣. إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، وكذا إذا كان في أحدهما فإني أكتفي به عن غيره.

٤. إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أجتهد في دراسته والحكم عليه مسترشدًا بأقوال أهل العلم في ذلك.

٥. أرتّب المصادر الحديثية على ترتيبها المعهود عند أهل العلم، وذلك بتقديم الستّة ثم الباقي على الوفيّات.

٦. عند الإحالة إلى الكتب المرتبة على الكتب والأبواب أذكر في الحاشية اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصحيفة، وعند الإحالة إلى غيرها أكتفي بذكر الجزء والصحيفة ورقم الحديث.

٧. أعزّز حكمي على الحديث بكلام أهل العلم إن وجد.

٨. إذا كان الراوي متفقًا في درجته فإني أكتفي في ترجمته بحكم الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، وإذا كان مختلفًا فيه أو لم يكن من رجال التقريب فإني أدرس ترجمته معتمدًا على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل ومسترشدًا بأقوال أهل العلم.

٩. أعزو الأقوال إلى مصادرها الأصيلة إلا عند التعذر، فأعزو إلى المصادر الناقلة عنها.

١٠. أشرح غريب الألفاظ؛ مستفيدًا من كتب الغريب والشروح والمعاجم اللغوية.

١١. أضبط الكلمات المشكلة بالشَّكل.

١٢. أرجع في مادة كل حاشية إلى مصادرها المتخصصة الأصيلة.

١٣. أرتب مصادر الحاشية الواحدة في غير التخريج على وفيات مؤلفيها.

التمهيد

يعـرف كـون الحديث واحـدًا باتحاد السنـد والمخرج وتقـارب الألفاظ[١]، ويعـرف اعتبار المصنّفيـن للروايتين حديثًا واحـدًا بقولهم «وفي رواية» قبل إيراد الثانية؛ لما يقتضيه هذا اللفظ من حيث الإشعار العادي[٢].

ولجمـع ألفـاظ الحديـث الواحـد لفهمه والاستنبـاط منه أهميـة بالغة، قال ابـن معين(ت ٢٣٣هـ): «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه»[٣].

وقـال أحمـد بن حنبـل: «الحديـث إذا لم تجمع طرقـه لم تفهمـه، والحديث يفسـر بعضه بعضًا»[٤].

وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): «الحديث يفسر بعضه بعضًا، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه»[٥].

وقـال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): «وأقوى ما يُعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يُظفر به مفسّرًا في بعض روايات الحديث»[٦].

وقـال النـووي (ت٦٧٦هـ): «وأصح ما فسـر به غريب الحديـث تفسيره بما جـاء في رواية أخرى»[٧].

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضًا»[٨].

وقـال البُلقينـي (ت ٨٠٥هـ): «قد لا ينقل السبب في الحديـث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به»[٩].

وقـال أبو الفضل العراقـي (ت ٨٠٦هـ): «وأحسن ما يفسر به الغريـب ما جاء مفسّرًا به في

---

(١) محمد بن علي ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام». (مطبعة السنة المحمدية)، ٢: ٢٦.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٢٤٧.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م)، ٢: ٢١٢.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) عياض بن موسى اليحصبي، «إكمال المعلم». تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م)، ٨: ٣٨٠.

(٦) عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح». تحقيق: نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦م)، ٣٧٧.

(٧) يحي بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». تحقيق: باشر تصحيحه لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩م)، ١: ٢٨٤.

(٨) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ١: ١٥٢.

(٩) عمر بن رسلان البلقيني، «محاسن الاصطلاح». تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، (دار المعارف)، ٦٩٩.

بعض طرق الحديث»[١].

وقال أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ): «الروايات يفسر بعضها بعضًا فلا بد من النظر في مجموعها»[٢].

وقال أيضًا: «والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات»[٣].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحًا بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث؛ فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبًا»[٤].

وقال أيضًا: «تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»[٥].

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): «الناظر إذا جمع ما وقع من الروايات في الحادثة حصل له الظن بالمعنى الصادر عنه ﷺ»[٦].

وقد عدّ غير واحد من أهل العلم جمع ألفاظ الحديث والاستفادة منها ميزة لمن اهتمّ به وأعطاه عناية كبيرة[٧].

المطلب الأول: معرفة ضبط الكلمة بجمع ألفاظ الحديث

المراد بضبط كلمات الحديث: نقط ما يصير فيه عجمة بإغفال نقطه وشكل ما يشكل إعرابه على وجه يؤمن معه اللبس[٨]، والمراد بالنقط: أن تُبيّن التاء من الياء والحاء من الخاء، ويسمى الإعجام[٩]، والمراد بالشّكل: تقييد الإعراب[١٠]، وغاية المحدّث من ضبط اللفظ: أمن الالتباس فيه والحذر من بوادر التصحيف والإبهام[١١].

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «شرح التبصرة والتذكرة». تحقيق: ماهر ياسين فحل وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ٢: ٨٨.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، «طرح التثريب». تحقيق: محمد سيد عبد الفتاح، (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠١٧م)، ٦: ١٥٨.

(٣) المصدر نفسه ٧: ١٨١.

(٤) أحمد بن علي بن حجر، «فتح الباري». (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٩٧١م)، ١٢: ٢٢٢.

(٥) المصدر نفسه (٢١٣/١)، وقد ورد عنه المعنى نفسه في (٤٧٦/٦)، (٢٧٠/١١).

(٦) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، «رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي». (الرياض: دار التوحيد للنشر)، ٤٠.

(٧) ينظر محمد بن عبد الرحمن السخاوي «فتح المغيث». تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م)، ٣: ١٠٦؛ وأحمد بن محمد القسطلاني، «إرشاد الساري». (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م)، ١: ٤٢.

(٨) ينظر ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ١٨٣؛ والسخاوي، «فتح المغيث»، ٣: ٤٣.

(٩) الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، «المحدّث الفاصل». تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، (ط١، دار الذخائر، ٢٠١٦ م)، ٦٠٨.

(١٠) الموضع نفسه.

(١١) ينظر عبد الكريم بن محمد السمعاني، «أدب الإملاء والاستملاء». تحقيق: ماكس فايسفايلر، (ط١، بيروت: دار الكتب

ومن أمثلته ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

أخرجه الشّيخان[1] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره واللفظ لمسلم.

وأخرجه أحمد[2] قال: حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «فَحَجَّهُ آدَمُ»، وإسناده صحيح.

فقه المسألة:

قوله في رواية الأعرج «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» حكى النووي الاتفاق على أن آدم هنا فاعل[3]، واستشهد ابن حجر على ذلك برواية أبي سلمة فقال: «اتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل، وشذّ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل...، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: «فحجه آدم» وهذا يرفع الإشكال؛ فإن رواته أئمة حفّاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ، فروايته هي المعتمدة في ذلك»[4].

وقد صرّح القاضي عياض باستعانته بألفاظ المتون في الضبط حيث قال: «تولّينا إتقان ضبطها بحيث لا يلحقها تصحيف يظلمها، ولا يبقى بها إهمال يبهمها؛ فإن كان الحرف مما اختلفت فيه الروايات نبّهنا على ذلك وأشرنا إلى الأرجح والصواب هنالك بحكم ما يوجد في حديث آخر رافع للاختلاف مزيح للإشكال، مريح من حيرة الإبهام والإهمال»[5]، وكتابه (المشارق) من أجل ما كتب في هذا الباب[6].

العلمية، ١٩٨١م)، ١٧١)؛ وابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ١٨٣.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، «الصحيح». تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، مصر: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ٢٠٠٢م)، كتاب القدر، باب تحاجّ آدم وموسى عند الله، ح: ٣٤٠٩، ٤: ١٥٨؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، «الصحيح». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥ م)، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، ح: ٢٦٥٢، ٤: ٢٠٤٣.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، «المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م)، ح: ٧٦٣٥، ١٣: ٧٥.

(٣) يحيى بن شرف النووي، «شرح النووي على مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣م)، ٨: ٤٩٩.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ٥٠٩.

(٥) عياض بن موسى اليحصبي، «مشارق الأنوار». (المكتبة العتيقة ودار التراث)، ١: ٦.

(٦) السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٣١.

وتكمن أهمية معرفة هذا النوع فيما يلي:

الأول: أن متـن الحديـث لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدّي إلـى أن يقال عنه ما لم يقل، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه[١].

الثاني: أن كثيرًا من اختلاف العلماء ناشئ عن اختلافهم في ضبط ألفاظ المتون[٢].

المطلب الثاني: معرفة معنى الكلمة بجمع ألفاظ الحديث

والمـراد بهـذا النوع: تفسير مـا يقع في متـون الأحاديث من الألفاظ الغامضـة البعيدة من الفهـم لقلة استعمالهـا[٣]، وأقوى طرقه وأعلاها أن يُظْفَر به في بعض روايات الحديث[٤]، قال أبو زرعة العراقي: «أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث»[٥].

ومـن أمثلته: حديث ابن عمر رضـي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ لابن صيّاد: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: الدُّخُّ[٦]، قَالَ: «اخْسَأْ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»».

أخرجه البخاري[٧] من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه فذكره.

وأخرجـه عبد الـرزاق[٨] -ومن طريقـه مسلم[٩]- عن معمر بـه، وفيه: «إِنِّي قَـدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[١٠]...» الحديث، ولم يذكر مسلم لفظه.

فقه المسألة:

استشهـد ابـن الصلاح برواية عبد الـرزاق في بيان معنى «الدُّخّ» فقـال: «معنى الحديث أن النبـي -ﷺ- قـال له: قد أضمرت لـك ضميرًا فما هو؟ فقال: الدُّخ، بضـم الدال، يعني الدخان، والـدخ هو الدخان في لغـة؛ إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله -ﷺ-: «إني

---

(١) ينظر محمد بن علي ابن دقيق العيد، «الاقتراح». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤١.

(٢) ينظر عياض بن موسى اليحصبي، «الإلماع». تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة/تونس: دار التراث/المكتبة العتيقة، ١٩٧٠م)، ١٥١.

(٣) ينظر ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٢٧٢.

(٤) المصدر نفسه (ص: ٢٧٧).

(٥) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٤: ١٣٥.

(٦) الدخ بالضم لغة في الدخان، ينظر إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م)، ١: ٤٢٠.

(٧) البخاري، «الصحيح» كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، ح: ٦٦١٨، ٨: ١٢٦.

(٨) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م)، كتاب الجامع، باب الدجال، ح: ٢٠٨١٧، ١١: ٣٨٩.

(٩) مسلم، «الصحيح»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صيّاد، ح: ٢٩٣١، ٤: ٢٢٤٤.

(١٠) سورة الدخان، آية: ١٠.

قد خبأت لك خبيئًا» وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾»[1].

وقال العراقي في ألفيته في الحديث[2]:

وخير ما فسرته بالوارد	كالدخ بالدخان لابن صائد
كذاك عند الترمذي، والحاكم	فسره الجماع وهو واهم

وقد نص على أهمية معرفة هذا النوع ابن الصلاح حيث قال: «هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي»[3]، وأشاد السخاوي بـ (مشارق الأنوار) لعناية مؤلفه باختلاف الألفاظ وضبطها فقال: «ومنها -يعني كتب الغريب- المشارق للقاضي عياض ... وهو أجل كتاب، جمع فيه بين ضبط الألفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى»[4].

المطلب الثالث: معرفة المراد من الحديث النبوي بجمع ألفاظه

والمراد بهذا النوع: المعنى الذي يتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث والنظر في سياقه[5].

ومن أمثلته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»»، قَالَتْ: «فَحِضْتُ؛ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ؛ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»»، قَالَتْ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْدَفَنِي فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا».

أخرجه الشيخان[6] من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ~ فذكرته واللفظ لمسلم.

وأخرجه البخاري[7] من طريق هشام بن عروة عن أبيه به بلفظ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي

---

(١) ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٢٧٧.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «التبصرة والتذكرة». تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، (ط٢، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ١٦١؛ وينظر محمد بن عبد الله الحاكم، «معرفة علوم الحديث». المحقق: أحمد بن فارس السلول، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ٣١٧.

(٣) ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٢٧٢.

(٤) السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٣١.

(٥) لم أقف على تعريف له عند أهل العلم، وهذه الصياغة مفهومة من عباراتهم وتصرّفاتهم، ويندرج تحت هذا النوع كل من بيان المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العموم إلا أنه لما كان لهذه الأنواع ألقاب تخصها تم إفرادها بالدراسة.

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ح: ٣١٩، ١: ٧١؛ ومسلم «الصحيح»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح: ١٢١١، ٢: ٨٧١.

(٧) البخاري، «الصحيح»، أبواب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ح: ١٧٨٣، ٣: ٤.

رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ».

وأخرجه مسلم[1] من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»؛ فَأَبَتْ؛ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وأخرجه أيضًا[2] من طريق عبد الله بن أبي نَجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

فقه المسألة:

قوله في رواية هشام: «ارفضي عمرتك»، بيّن أبو زرعة العراقي المراد منه مستشهدًا برواية الزهري (ت ١٢٣هـ) فقال: «قوله: «وأمسكي عن العمرة» أي: عن إتمام أفعالها ...، وهذه الرواية مبيّنة معنى قوله في الراوية الأخرى: «ارفضي عمرتك» ... ودالة على أنه ليس المراد برفضها إبطالها بالكلية والخروج منها، وإنما معناه رفض العمل فيها وإتمام أفعالها»[3]، ثم أيّد هذا المسلك برواية طاوس المتقدمة فقال: «ويدل لذلك أيضًا ما في (صحيح مسلم) من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت؛ فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج؛ فقال لها النبي -ﷺ- يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك ...»؛ فهذه رواية صريحة في أن عمرتها باقية صحيحة مجزئة»[4].

المطلب الرابع: تجويز أكثر من معنى بجمع ألفاظ الحديث

ومن أمثلته حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا؛ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه الشيخان[5] من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره واللفظ لمسلم.

وأخرجه مسلم[6] من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ

(١) مسلم، «الصحيح»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح: ١٢١١، ٢: ٨٧٩.

(٢) مسلم، «الصحيح»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ح: ١٢١١، ٢: ٨٨٠.

(٣) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٥: ٣٢.

(٤) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٥: ٣٢.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ح: ٧٤٧٤، ٩: ١٣٩؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته، ح: ١٩٨، ١/ ١٨٨.

(٦) مسلم، «الصحيح»، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته، ح: ١٩٩، ١: ١٨٩.

الْقِيَامَةِ؛ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

وأخرجه أيضًا[1] من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ».

فقه المسألة:

قال القاضي عياض: «يقال وكم من دعوة استجيبت للرسل ولنبيّنا ﷺ فما معنى هذا؟ فيقال: إن المراد -والله أعلم- أن لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم ذلك، وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع في الاستجابة وبين الرجاء والخوف، وبيّنه قوله في رواية أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «لكلّ نبيّ دعوة مستجابة؛ فتعجّل كل نبيّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي» ...، أو تكون هذه الدعوة لكل نبيّ مخصوصة بأمّته، ويدل عليه رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذا الحديث: «لكل نبيّ دعوة دعا بها في أمته فاستجيبت له»»[2].

المطلب الخامس: بيان مجمل رواية بأخرى

المجمل: ما لا يتبادر منه عند إطلاقه معنى[3]، والبيان: إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح[4]، والقاعدة في الروايات المختلفة أن بعضها إذا كان مجملًا وبعضها مبيّنًا حمل المجمل على المبيّن[5].

ومن أمثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

أخرجه مسلم[6] من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبَير عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجه أيضًا[7] من طريق زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل به بلفظ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

---

(١) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمّته، ح: ١٩٩، ١: ١٩٠.

(٢) القاضي عياض، «إكمال المعلم» ١: ٥٨٧-٥٨٩.

(٣) سليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م)، ١: ٥٥٩.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة، «روضة الناظر». (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ١: ٥٢٨.

(٥) أحمد بن محمد الهيتمي، «إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس». تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر، (ط١، طبعة أروقة للدراسات والنشر، ٢٠١٥م)، ١١٦.

(٦) مسلم، «الصحيح»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح ١٤٢١، ٢: ١٠٣٧.

(٧) الموضع نفسه.

فقه المسألة:

رواية مسلم من طريق مالك فيها إجمال؛ حيث أن الأيم يطلق على من لا زوج لها مطلقًا بكرًا أو ثيبًا[1]، وقد بيّن هذا الإجمالَ رواية زياد حيث ورد فيها: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، وحكى ابن عبد البر عن بعض من تقدّمه قولهم: «رواية من روى في هذا الحديث الثيب أحق بنفسها من وليها رواية مفسرة، وهي أولى من رواية من روى الأيم؛ لأنه قول مجمل، والمصير إلى الرواية المفسرة أشهر في الحجة»[2].

وقال القاضي عياض: «هذا الحديث أصل من أصول الأحكام، صحيح من روايات الثقات، وإن اختلفت ألفاظهم في بعضه من قولهم: الأيم، وقال بعضهم: والثيب مفسرًا»[3].

المطلب السادس: تخصيص عموم رواية بأخرى

العموم: تناول اللفظ لما صلح له[4]، والتخصيص: بيان المراد بالعام[5]، والمراد بهذا النوع بيان المراد باللفظ العام الوارد في رواية برواية أخرى.

ومن أمثلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

أخرجه الشيخان[6] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره واللفظ لمسلم.

وأخرجاه أيضًا[7] من طريق مالك عن نافع به، ولفظه عند مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) ينظر عبد الله بن مسلم بن قتيبة، «غريب الحديث». تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: : مطبعة العاني، ١٩٧٧م)، ٢: ٤٦؛ والجوهري، «الصحاح»، ٥: ١٨٦٨.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٥: ٣٨٧.

(٣) القاضي عياض، «إكمال المعلم»، ٤: ٥٦٣.

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي، «البحر المحيط». (ط١، : دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٤: ٨.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، «إرشاد الفحول». تحقيق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ١: ٣٥١، وقد نقل هذا التعريف الشوكاني وأورد عليه اعتراضات، إلا أنه الموافق للمقصود من هذا البحث.

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح: ١٥١١، ٢: ١٣١؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح: ٩٨٤، ٢: ٦٧٧.

(٧) البخاري، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح: ١٥٠٤، ٢: ١٣٠؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على = المسلمين من التمر والشعير، ح: ٩٨٤، ٢: ٦٧٧.

وأخرجـه البخاري[١] من طريق عمر بن نافع عن نافع به بلفظ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْـرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًـا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَـى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

فقه المسألة:

قـال العلائي في سياق كلامه عـن قاعدة رد إحدى الروايتين إلى الأخرى بتخصيص العام: «يمثـل هـذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع عن ابن عمر في حديث «صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»؛ فإن مخرج الحديث واحد؛ فيتخصّص إيجاب إخراج زكاة الفطر بكونه عن كل مسلم عملًا بهذه القاعدة»[٢].

المطلب السابع: تقييد مطلق رواية بأخرى

المطلـق: هو المتنـاول لواحد لا بعينه باعتبـار حقيقة شاملة لجنسـه[٣]، والمقيّد: المتناول لمعيّـن أو غير معيّـن موصوف بأمر زائد على الحقيقـة[٤]، ويسمّى الفعل مطلقًـا نظرًا إلى ما هو مـن ضرورته من الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلـة فيما يفتقر إلى الآلة، والمحل للأفعال المتعدية، وقد يتقيّد بأحدها دون بقيتها[٥]، والمراد بتقييد المطلق هنا: حمل المطلق في رواية على المقيّد في رواية أخرى.

ومـن أمثلتـه حديـث عائشة رضي الله عنهـا قالت: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِـي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»».

أخرجه الشيخان[٦] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فذكرته.

وأخرجه البخاري[٧] من طريق أبي سُهَيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

فقه المسألة:

فـي اللفظ الأول عنـد الشيخين الأمر بتحري ليلة القدر في العشر الأواخر مطلقًا، وفي لفظ البخاري الذي انفرد به من طريق أبي سُهَيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تقييد ذلك بالوتر

---

(١) البخاري، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح: ١٥٠٣، ٢: ١٣٠.

(٢) خليل بن كيكلدي العلائي، «نظم الفرائد». تحقيق: كامل شطيب الراوي، (بغداد: مطبعة الأمة، ١٩٨٦م)، ٢٦٤.

(٣) ابن قدامة، «روضة الناظر»، ٢: ١٠١.

(٤) ابن قدامة، «روضة الناظر»، (١٠٢/٢).

(٥) المصدر نفسه (١٠٣/٢).

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح: ٢٠٢٠، ٣: ٤٧؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ح: ١١٦٩، ٢ : ٨٢٨.

(٧) البخاري، «الصحيح»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح: ٢٠١٧، ٣ : ٤٧.

من العشر[١].

قال ابن حجر: «لم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكأن البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيّد في رواية أبي سُهيل»[٢].

وقد نبّه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف في حمل المطلق على المقيد إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث[٣]؛ فقال: «فإن كانا حديثًا واحدًا مخرجه واحد اختلف عليه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل»[٤].

وقال أيضًا في سياق كلامه عن أحوال المطلق مع المقيّد: «... أما إذا كان المخرج للحديث واحدًا ووقع اختلاف على ما انتهت إليه الروايات؛ فهاهنا نقول: إن الآتي بالقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ؛ فكأنّ الشيخ لم ينطق به إلا مقيّدًا؛ فيتقيّد من هذا الوجه»[٥].

ويبيّن أهمّيةَ معرفة هذا النوع قولُ ابن تيمية: «المتكلم باللفظ إما أن يطلقه أو يقيّده... فإذا أطلقه كان له مفهوم وإذا قيّده كان له مفهوم»[٦].

المطلب الثامن: الترجيح في الدلالة اللغوية بجمع ألفاظ الحديث

الترجيح هو: اقتران الأمارة بما تَقْوى به على معارضها[٧]، والمراد به هنا: إثبات مزية لأحد القولين المتقابلين لما يقتضيه مجموع ألفاظ الحديث.

ومن أمثلة الترجيح في الدلالة اللغوية بجع ألفاظ الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ؛ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٨] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ...»».

---

(١) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، «شرح الزرقاني على الموطأ». تحقيق: طه عبد الرؤوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م)، ٢: ٣٢٠.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٢٦١.

(٣) المصدر نفسه (٢٥٤/١).

(٤) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ١: ١٠٤.

(٥) المصدر نفسه (٥٣/٢).

(٦) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م)، ٢: ١٦٥.

(٧) محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٩٨٦ م)، ٣: ٣٧٠.

(٨) القاع: المكان المستوي لا ارتفاع فيه ولا انخفاض، والقرقر أيضًا: المستوي، ينظر : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، «غريب

أخرجـه مسلم[1] عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه البخاري[2] من طريق معمر عن همّام عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ[3] وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

فقه المسألة:

قـال أبـو زرعة العراقـي: «قوله: «بُطِحَ» بضم البـاء الموحدة أوله، قال جماعـة من العلماء: معنـاه ألقي على وجهه، قال القاضي عياضـ: قد جاء في رواية البخاري: «تَخْبِطُ وجهه بأخفافها» ... وهـذا يقتضـي أنه ليس من شـرط البطح كونه على الوجـه، وإنما هو في اللغـة بمعنى البسط والمد؛ فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره»[4].

المطلب التاسع: الترجيح في توجيه الحديث بجمع ألفاظه

ومن أمثلته حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

أخرجـه الشيخان[5] من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجـه أبو داود[6] وأحمد[7] وابن خزيمة[8] وابن حبـان[9] من طريق زكريا بن أبي زائدةَ عـن أبـي القاسم الجَدَلي عن النعمـان بن بشير رضي الله عنهمـا مرفوعًا، وفيـه: «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ...».

الحديث». تحقيق: د. محمد عبد المعيد =خان، (حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية)، ٢: ٢٣٨-٢٣٩.

(١) مسلم، «الصحيح»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح: ٩٨٧، ٢: ٦٨٠.

(٢) البخاري، «الصحيح»، كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة، ح: ٦٩٥٨، ٩: ٢٣.

(٣) أي: تضرب، ينظر القاضي عياض، «مشارق الأنوار»، ١: ٢٢٩.

(٤) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٤: ١٢؛ وينظر القاضي عياض، «إكمال المعلم» ٣: ٤٨٨.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح: ٧١٧، ١: ١٤٥؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، ح: ٤٣٦، ١: ٣٢٤.

(٦) سليمان بن الأشعث السجستاني، «السنن». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، (ط١، دار الرسالة العالمية، - ٢٠٠٩ م)، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ح: ٦٦٢، ٢: ٥.

(٧) الإمام أحمد، «المسند»، ح: ١٨٤٣٠، ٣٠: ٣٧٨.

(٨) محمد بن إسحاق بن خزيمة، «الصحيح». تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م)، كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه، باب ذكر الدليل على أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي القدم، ح: ١٦٠، ١: ٢٧٤.

(٩) محمد بن حبان البُستي، «الصحيح». تحقيق: المحقق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر البيان بأن قوله ﷺ بين وجوهكم أراد به بين قلوبكم، ح: ٢١٧٦، ٥: ٥٤٩.

وأبو القاسم الجدلي الحسين بن الحارث صدوق[١]؛ فإسناد هذه الرواية حسن، وقد صحّحها ابن خزيمة وابن حبان، والله أعلم.

فقه المسألة:

علّق ابن حجر على رواية البخاري بقوله: «اختُلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته، والمراد: تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، ... قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب»[٢]، وأيّد ابن حجر المعنى الأخير بقوله: «يؤيّده رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم»»[٣].

وبوّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: «ذكر البيان بأن قوله ﷺ بين وجوهكم أراد به بين قلوبكم»[٤].

المطلب العاشر: معرفة سبب ورود الحديث بجمع ألفاظه

سبب الحديث هو ما قيل الحديث لأجله[٥]، والمراد بهذا النوع ما يتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث من معرفة سببه.

ومن أمثلته ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»».

أخرجه الشيخان[٦] من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح -ذكوان السمان- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فذكره واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم[٧] من طريق جرير عن الأعمش به، وفيه: «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ««لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي...»».

فقه المسألة:

جاءت رواية شعبة عند الشيخين مختصرة من غير ذكر سبب الحديث، وجاءت رواية جرير تامة عند مسلم مع ذكر السبب[٨]، وقد نبّه مسلم على هذه النكتة بعد سوقه الإسناد من طريق

---

(١) ينظر أحمد بن علي ابن حجر، «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م)، ١٦٦.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٢٠٧؛ وينظر النووي، «شرح النووي على مسلم»، ٤: ١٥٧.

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٢٠٧.

(٤) تقدّم ذكره عند الإحالة إلى كتابه في التخريج.

(٥) إبراهيم بن محمد ابن حمزة الحسيني، «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف». تحقيق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١: ٣.

(٦) البخاري، «الصحيح»، كتاب فضائل الصحابة، باب، ح: ٣٦٧٣، ٥: ٨؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح: ٢٥٤١، ٤: ١٩٦٧.

(٧) ومسلم، «الصحيح»، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح: ٢٥٤١، ٤: ١٩٦٧.

(٨) ينظر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «اللمع في أسباب ورود الحديث». (ط١، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في

شعبة ووكيع حيث قال: «ليس في حديث شعبة... ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد»[1].

وقال ابن حجر: «وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش... عن أبي صالح ذكر سبب لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوله قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد»[2]، وقد أظهر السببُ أن المقصود زجر خالد ومن كان على مثل حاله ممن سُبق بالإسلام، وأظهر كذلك خصوصية السابقين بالنّبي ﷺ، وأنّهم لا يلحقهم أحد وإن كان أكثر نفقةً وعملًا منهم[3].

ومعرفة سبب الحديث مما قد يتضح به المراد[4] ويبين به المعاني[5]، وكثير من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك[6]، وقد نقل ابن حجر في أهمية معرفته عن ابن دقيق العيد قوله: «هو فن حسن غريب، ولو تُتُبّع لحصل منه فوائد»[7].

المطلب الحادي عشر: معرفة زمن ورود الحديث بجمع ألفاظه

والمراد بهذا النوع ما يظهر بجمع ألفاظ الحديث من معرفة وقت صدوره من النبي ﷺ[8].

ومن أمثلته حديث عائشة ~ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

أخرجه الشيخان[9] من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ~ فذكرته واللفظ للبخاري.

وأخرجاه أيضًا[10] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة به، ولفظ البخاري من هذا الوجه: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م)، ٨٧.

(١) مسلم، «الصحيح»، ٤: ١٩٦٨.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، ٧: ٣٤.

(٣) ينظر أحمد بن عمر القرطبي، «المفهم». تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦ م)، ٦: ٤٩٤.

(٤) ينظر السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٣٨.

(٥) ينظر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «ألفية السيوطي في علم الحديث». تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: المكتبة العلمية)، ١٠٥.

(٦) ينظر إبراهيم بن موسى الشاطبي، «الموافقات». تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٤: ١٥٥.

(٧) ابن حجر، «فتح الباري»، ١١: ٨٦.

(٨) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٣٢٣؛ وابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٣٩٥.

(٩) البخاري، «الصحيح»، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح: ٢٠٠١، ٣: ٤٣؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح: ١١٢٥، ٢: ٧٩٢.

(١٠) البخاري، «الصحيح»، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ح: ٢٠٠٢، ٣: ٤٤؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح: ١١٢٥، ٢/٧٩٢.

الْمَدِينَـةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَـوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فقه المسألة:

علّـق ابـن حجر على رواية هشام بـن عروة بقوله: «أفادت تعيين الوقـت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شكّ أنّ قدومه كان في ربيع الأول؛ فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية...»[١].

المطلب الثاني عشر: معرفة مكان ورود الحديث بجمع ألفاظه

والمراد بهذا النوع ما يظهر بجمع ألفاظ الحديث من معرفة محل صدوره من النّبي ﷺ[٢].

ومـن أمثلتـه مـا رواه ابن عمر رضـي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «إِذَا جَـاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه البخاري[٣] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجه مسلم[٤] من طريق الليث عن نافع به بنحوه.

وأخرجـه يعقـوب الجصاص في (فوائده)[٥] من رواية اليسع عـن الحكم بن عُتيبة عن نافع بـه، وفيـه عن ابن عمر قولـه: «سمعت رسول الله ﷺ علـى أعواد هذا المنبـر بالمدينة يقول...» الحديـث، وهذه الزيادة غير محفوظة من هـذه الطريق؛ لأن في حديث الجصاص وهمًا كبيرًا[٦]، وفـي إسنادهـا إلى نافع أيضًا اليسع وهو غير مشهور، ولم أقف فيـه على قول لإمام سوى قول ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه»[٧].

وأخرجه مسلم أيضًا[٨] من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر... فذكر الحديث بنحوه.

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٤: ٢٤٦.

(٢) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ١: ٢٠٦؛ وابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٣٥٨.

(٣) البخاري، «الصحيح»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، ح: ٨٧٧، ٢: ٢.

(٤) مسلم، «الصحيح»، كتاب الجمعة، ح: ٨٤٤، ٢: ٥٧٩.

(٥) ينظر ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٣٥٨.

(٦) ينظر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد». تحقيق: المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م)، ١٦: ٤٣١.

(٧) محمد بن حبان البُستي، «الثقات». (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م)، ٧: ٦٥٥.

(٨) مسلم، «الصحيح»، كتاب الجمعة، ح: ٨٤٤، ٢: ٥٧٩.

فقه المسألة:

قال ابن حجر -عادًّا الفوائد التي توصّل إليها بجمع ألفاظ هذا الحديث وطرقه-: «جمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسًا؛ فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث...، ومنها ذكر محل القول؛ ففي رواية الحكم بن عُتيبة عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول، أخرجه يعقوب الجصاص في (فوائده)»[1]، وقد تقدّم بيان ضعف رواية الجصاص، إلا أن رواية مسلم المتقدّمة دالّة على هذه الفائدة أيضًا، والله أعلم.

المطلب الثالث عشر: معرفة العلة من الأمر بجمع ألفاظ الحديث

والمراد به: ما يُتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث من معرفة المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ[2].

ومن أمثلته حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا[3]، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا».

أخرجه مسلم[4] من طريق ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه الشيخان[5] من طريق بُريد عن أبي بردة به، وفي لفظ البخاري: «فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ-، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

فقه المسألة:

في رواية بُريد بيان العلة التي من أجلها ورد الأمر بالإمساك بالنصال كما صرّح بذلك ابن حجر حيث قال: «قوله: «فليقبض بكفه»، أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلمًا بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله «أن يُصيب أحدًا من المسلمين منها شيء»»[6].

وتكمن أهمية معرفة العلة من النصوص في كونها مقدّمة على غيرها كما نص على ذلك ابن

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ٢: ٣٥٨.

(٢) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٢: ٢٤٨، : ١٣٩.

(٣) جمع نصل، وهو كل حديدة من حدائد السهم، ينظر علي بن إسماعيل بن سيده، «المخصَّص». تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م) ٢: ٢٨.

(٤) مسلم، «الصحيح»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح فِي مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ح: ٢٦١٥، ٤: ٢٠١٩.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ح: ٧٠٧٥، ٩: ٤٩؛ ومسلم، «الصحيح»، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، ح: ٢٦١٥، ٤: ٢٠١٩.

(٦) ابن حجر، «فتح الباري»، ١٣: ٢٥.

دقيق العيد حيث قال: «إذا صحّ الحديث بالتعليل لم نعدل عنه»[1].

المطلب الرابع عشر: معرفة العلة من النهي بجمع ألفاظ الحديث

والمراد به: ما يُتوصل إليه بجمع ألفاظ الحديث من معرفة المعنى الذي من أجله نهى النّبي ﷺ[2].

ومن أمثلته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ؛ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ[3] بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»؛ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ؛ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

أخرجه البخاري[4] عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه أيضًا[5] عن موسى بن إسماعيل عن عمرو بن يحيى به، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ- فَسَأَلُونِي الزَّادَ؛ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»».

فقه المسألة:

في الرواية الثانية بيان أن النبي ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث لكونهما زادًا للجن[6]، قال ابن الملقن: «الحكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم أنه زاد إخواننا من الجن كما أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- «لا تستنجوا بالعظم والبعر؛ فإنهما طعام إخوانكم من الجن»[7]، وقد أخرجه البخاري في (صحيحه) في أثناء (المناقب) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-»[8].

وقال ابن حجر في سياق كلامه على الرواية الأولى: «زاد المصنف في (المبعث)[9] في هذا

---

(١) ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ٢: ٢٨٥.

(٢) لم أجد له تعريفًا عند أهل العلم، وهذه الصياغة مستفادة من تصرّفاتهم، ينظر على سبيل المثال الموافقات (٢/٣٢٥)؛ والعراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٢/١٩٦، ٦: ١٨٣.

(٣) أستجمر بها وأزيل الأذى، ينظر القاضي عياض، «مشارق الأنوار»، ٢: ٢١.

(٤) البخاري، «الصحيح»، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ح: ١٥٥، ١: ٤٢.

(٥) البخاري، «الصحيح»، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح: ٣٨٦٠، ٥: ٤٦.

(٦) ينظر القرطبي، «المفهم»، ١: ٥١٧.

(٧) لم أقف على الحديث عند مسلم بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، ح: ٤٥٠، ١: ٣٣٢.

(٨) عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح». تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨ م)، ٤: ١٥٧.

(٩) لم أقف عليه عنده في المبعث.

الحديث أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال له ﷺ لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن»، والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسًا من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم»[1].

المطلب الخامس عشر: معرفة المبهم بجمع ألفاظ الحديث

والمراد به: معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء بوروده مسمى في بعض الروايات[2].

ومن أمثلته حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[3] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[4]».

أخرجه أحمد[5] عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه البخاري[6] من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم[7] من طريق عبد الله بن إدريس وأبي معاوية ووكيع.

كلهم عن الأعمش به بلفظ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾».

فقه المسألة:

قال أبو زرعة العراقي: «لا يخفى أن المراد بالعبد الصالح لقمان، وهو مصرّح به في رواية أخرى»[8].

ومن فوائد هذا النوع أن المبهم قد يكون سائلًا عن حكم عارضه حديث آخر؛ فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم[9].

---

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، ١: ٢٥٦.

(٢) ينظر ابن الصلاح، «مقدمة ابن الصلاح»، ٣٧٥.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٤) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٥) الإمام أحمد، «المسند»، ح: ٣٥٨٩، ٦: ٦٨.

(٦) البخاري، «الصحيح» كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأوّلين، ح: ٦٩٣٧، ٩: ١٨.

(٧) مسلم، «الصحيح»، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح: ١٢٤، ١: ١١٤.

(٨) العراقي وابن العراقي، «طرح التثريب»، ٨: ٨٩.

(٩) السخاوي، «فتح المغيث»، ٤: ٢٩٩.

الخاتمة

الحمـد لله في البـدء وفي الختـام، والصلاة والسلام علـى خير الأنام، وعلـى آله وصحبه الكرام، وبعد:

فقد توصّلت في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

١. أن من أسباب الخطأ في فهم السنة القصور في جمع الألفاظ.

٢. نفـي الخلاف في حمل المطلق علـى المقيّد حيث اتحد مخرج الحديـث وصحّت الرواية المطلقة والمقيّدة.

٣. أن من طرائق شرّاح الحديث الترجيح في الدلالات اللغوية بجمع ألفاظ الحديث.

٤. أن جمع الألفاظ معين على الترجيح في الفقه وتوجيه الحديث.

٥. أن جمع الألفاظ معين على التوجيه الصحيح للحديث.

٦. أن جمع الألفاظ سبيل لبيان المجملات وتقوية المحتملات.

٧. أنه تجوز الاستفادة من الألفاظ الضعيفة في فهم السنة إذا لم يترتّب عليها تأسيس حكم.

٨. أنه يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة التوفيق بين الروايات.

قائمة المصادر والمراجع

ابـن الصلاح، عثمـان بن عبد الرحمـن، «مقدمة ابن الصـلاح». تحقيق: نـور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٦م).

ابـن الملقـن، عمر بن علي، «التوضيح لشرح الجامع الصحيـح». تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م).

ابـن خزيمـة، محمد بن إسحـاق، «الصحيح». تحقيق: عبـد العزيز بن إبراهيـم الشهوان، (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل، «المخصَّص». تحقيق: خليل إبراهم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).

ابـن عبد البر، يوسـف بن عبد الله، «الاستذكار». تحقيق: سالـم محمد عطا وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابـن قدامة، عبد الله بـن أحمد، «روضة الناظـر». (ط٢، مؤسسة الريّـان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م).

أبـو عُبيد، القاسم بن سـلّام، «غريب الحديث». تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية).

الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٩٨٦ م).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد، «المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م).

البخـاري، محمد بـن إسماعيل، «الصحيـح». تحقيق: جماعـة من العلمـاء، (ط١، مصر: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ٢٠٠٢م).

البُستي، محمد بن حبان، «الثقات». (ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م).

البُستـي، محمـد بن حبان، «الصحيـح». تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).

البلقينـي، عمر بـن رسلان، «محاسـن الاصطلاح». تحقيـق: د. عائشة عبـد الرحمن بنت الشاطئ، (دار المعارف).

بازمول، محمد بن عمر، «علم شرح الحديث وروافد البحث فيه».

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، «غريب الحديث». تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٧م).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، «الاقتراح». (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابـن دقيـق العيد، محمد بن علـي، «إحكام الأحكام شـرح عمدة الأحـكام». (مطبعة السنة المحمدية).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، «الصحاح». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، «معرفة علوم الحديث». تحقيق: أحمد بن فارس السلول، (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

الحسيني، إبراهيم بن محمد، «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف». تحقيق: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي).

الخطيـب البغـدادي، أحمد بن علـي، «الجامع لأخلاق الـراوي وآداب السامـع». تحقيق: د. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م).

الخطيـب البغدادي، أحمد بـن علي، «تاريخ بغـداد». تحقيق: المحقق: الدكتـور بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م).

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، «المحدّث الفاصل». تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، (ط١، دار الذخائر، ٢٠١٦ م).

الزرقانـي، محمد بن عبد الباقي، «شرح الزرقاني علـى الموطأ». تحقيق: طه عبد الرؤوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، «البحر المحيط». (ط١، : دار الكتبي، ١٩٩٤م).

السجستانـي، سليمـان بن الأشعث، «السنـن». تحقيق: شعيب الأرنـاؤوط وغيره، (ط١، دار الرسالة العالمية، - ٢٠٠٩ م).

السخـاوي، محمد بن عبد الرحمن، «فتـح المغيث». تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م).

السمعانـي، عبد الكريم بـن محمد، «أدب الإملاء والاستملاء». تحقيـق: ماكس فايسفايلر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م).

السيوطـي، عبـد الرحمن بن أبي بكـر، «ألفية السيوطـي في علم الحديـث». تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: المكتبة العلمية).

السيوطـي، عبد الرحمـن بن أبي بكر، «اللمع فـي أسباب ورود الحديـث». (ط١، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦ م).

الشاطبـي، إبراهيم بن موسى، «الموافقات». تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

الشوكانـي، محمد بن علي، «إرشاد الفحول». تحقيـق: الشيخ أحمد عزو، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

الصنعانـي، عبد الرزاق بن همـام، «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمـن الأعظمي، (ط٢، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، «رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي». (الرياض: دار التوحيد للنشر).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ م).

العراقـي وابـن العراقـي، عبد الرحيـم بن الحسيـن وابنه أحمـد بن عبد الرحيـم، «طرح التثريب». تحقيق: محمد سيد عبد الفتاح، (ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠١٧م).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، «التبصرة والتذكرة». تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، (ط٢، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

العراقـي، عبد الرحيم بن الحسين، «شرح التبصـرة والتذكرة». تحقيق: ماهر ياسين فحل وغيره، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).

ابـن حجر، أحمـد بن علي، «تقريـب التهذيب». تحقيـق: محمد عوامـة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).

ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري». (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٩٧١م).

العلائـي، خليل بن كيكلدي، «نظم الفرائد». تحقيق: كامـل شطيب الراوي، (بغداد: مطبعة الأمة، ١٩٨٦م).

القرطبـي، أحمد بـن عمر، «المفهـم». تحقيق: محيي الديـن ديب ميستـو وآخرون، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٦ م).

القسطلانـي، أحمـد بن محمد، «إرشاد الساري». (ط٧، مصـر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٠٥م).

القشيـري، ومسلم بـن الحجاج، «الصحيح». تحقيـق: محمد فؤاد عبد الباقـي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م).

النووي، يحي بن شرف، «المجموع شرح المهذب». تحقيق: باشر تصحيحه لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٩٢٩م).

النووي، يحيى بن شرف، «شرح النووي على مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣م).

الهيتمي، أحمد بن محمد، «إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عـن أنس». تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القـادر، (ط١، طبعة أروقة للدراسات والنشر، ٢٠١٥م).

اليحصبي، عياض بن موسى، «مشارق الأنوار». (المكتبة العتيقة ودار التراث).

اليحصبـي، عياض بن موسـى، «إكمال المعلم». تحقيـق: الدكتور يحيـى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨ م).

اليحصبي، عياض بن موسى، «الإلماع». تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة/تونس: دار التراث/المكتبة العتيقة، ١٩٧٠م).